

في عدتها ويطأها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لامة الا
بإذن السيد ولا تقعد امرأة ولا عبد ولا من علي غير
الاسلام نكاح امرأة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة
ليجها لمن طلقها ثلاثا ولا يجها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم
لنفسه ولا يقعد نكاح الفير **ولا يجوز نكاح الربيع**
ويفسخ وان بنها قها العداق في المثلث مبيدا ولا ميراث
لها ولو طلق الرجس امراته لزمه ذلك كان الميراث
لها منه ان مات في مرضه ذلك ون طلق امراته ثلاثا لم قل
له بملكه ولا نكاح حتى تنكح زوجها غيره وطلاق الثلاث
في كلمة واحدة بدعة ويلزمه ان وقع وطلاق السنة
مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقه ثم لا يبيها
طلاقا حيا

٦٤
طلاقا حيا تنقيح العدة وله الرجعة في ذلك تحيق مالم
تدخل في الحيض الثانية في الحرة او الثانية في الامه
فان كانت ممن لم تحن ~~ممن~~ وممن قد يست من الحيض
طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترجع الحامل مالم تنفع
والعنتة بالثمة ومالم تنقيح العدة والا فاعلم الامبار
الي بين الدمين وينهي ان يطلق في الحيض فان طلق
لزمه في حبر علي الرجعة مالم تنقيح العدة ولا يتم بدخل
بما يطلقها متى شاء والوحدة ثبها والثلاث حرام
الا بعد زوج ومن قال لزوته ان طالت في واحد
حقي يورث اكثر من ذلك **والخلع طلقه** لا رجعة فيها
وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا خلعها يد من نفسه

